صفات الدولة في القرآن الكريم

الباحثة. فرح محمد عبد العزيز جبار
أ.د. دريد موسى داخل الأعرجي
جامعة بابل / كلية العلوم الإسلامية– قسم علوم القرآن

Characteristics of the state in the Holy Quran

Researcher. Farah Mohamed Abdel Aziz Jabbar
Prof.Dr. Duraid Musa Dakhil Al-Araji
University of Babylon
College of Islamic Sciences - Department of Quranic Sciences
Email: a464944@gmail.com

Abstract:

The Qur'an, in which everything is clarified, has clarified the characteristics that the state must possess in order to reach the farmer, pointing to the necessity of transferring power among Muslims, and granting it to the competent among the people of the nation. The life of the nation, and he also obligated the nation to abide by the divine rulings, because in it there is goodness and righteousness for the shepherd and the subjects. It has the greatest impact on victory, and steadfastness for victory in wars with the remembrance of God is necessary, as it provides reassurance of hearts, as they must always incline towards peace and not incline to war except when necessary.

Keywords: the Noble Qur'an, the state, peaceful deliberation, the rule of justice, the relationship of individuals.

الملخص:

إن القرآن الذي فيه تبيان لكل شيء وضح الصفات التي يجب أن تتصف بها الدولة للوصول إلى الفلاح، فأشار إلى لزوم تداول السلطة بين المسلمين، ومنحها للأكفاء من أبناء الأمة، وألزم من يتولى السلطة أن يحكم بالعدل ويتجنب الظلم، فبالعدل قامت السماوات والأرض، وبفقده تختل حياة الأمة، كما ألزم الأمة بالالتزام بالأحكام الإلهية لأن فيها الخير والصلاح للراعي والرعية، ويجب على الدولة أن تتصف بالقوة وذلك بالإعداد والعدد لكل عدو قد يقف ضدها، وهذا هو الاستعداد المادي كذلك أشار إلى ضرورة الاستعداد المعنوي؛ فإن له الاثر الأكبر في النصر، ولابد من الثبات للنصر في الحروب مع الاستعانة بذكر الله فإن فيه اطمئنان القلوب، كما عليها أن تميل للسلم دائما ولا تميل للحرب إلا عند الضرورة .

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، الدولة، التداول السلمي، الحكم بالعدل، علاقة الأفراد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق والمرسلين أبا القاسم محمد وآله وصحبه المنتجبين.

أما بعد... تناولنا في هذا البحث صفات الدولة في القرآن الكريم والتي يجب على الإنسان أن يحيا في ظلها، ليعيش كريماً فيها .

قسم البحث على ست مطالب، سلط المطلب الأول الضوء على (التداول السلمي للسلطة)، بينت فيه أن انتقال السلطة مشكلة تواجه النظم السياسة في الماضي والحاضر، أما المطلب الثاني فقد تناول(الحكم بالعدل) الذي هو اهم صفة على الدولة الاتصاف بها ، أما المطلب الثالث فقد درسنا فيه (الالتزام بالتشريعات والقوانين القرآنية)؛ لكون الإنسان كائن

اجتماعي لا يمكنه العيش منعزلاً، ولطول عهده على الأرض، نجد أنه كان بحاجة إلى قواعد ونظم لترتيب الحياة الفردية والاجتماعية، وبفقدان هذه النظم تصبح هذه العلاقات قائمة على الفوضى والتنازع، فتكفل القرآن ببيان كل هذه النظم والقواعد، في حين عُني المطلب الرابع ب(الإعداد والعدد للحفاظ على قوتها) فإن الذي يجب أن تكون الدولة عليه قبل الحرب هو إعداد الأمة بالقوة الحربية والقصد من ذلك هو إرهاب العدو، وجاء المطلب الخامس المعنون (الثبات في الحرب وذكر الله تعالى) بينت فيه أن الثبات في الحرب ما هو إلا نتيجة الإعداد المعنوي، ولكن لابد أن يصحب ذلك ذكر الله تعالى، وركز المطلب السادس على دراسة (الجنوح للسلم مادام المخالف مسالماً)، إذ أكد القرآن الكريم على قاعدة مهمة وهي الاتجاه نحو الصلح والاتفاق وتجنب الحرب ما دام العدو مسالماً .

المطلب الأول: التداول السلمي للسلطة

الفرع الأول: مفهوم تداول السلطة

يمثل انتقال السلطة مشكلة تواجه النظم السياسية في الماضي والحاضر، وقد طرحت في أكثر من شكل منها: تحديد الشخص الذي ينبغي أن يتولى السلطة ، أو في الأسلوب الذي يتم به ولاية هذا الشخص ، أو الآثار المترتبة على تغيير الحكام[١] .

وقد ذَكر أهل القانون تعريفات متعدد لتداول السلطة منها:

تداول السلطة يقصد به التعاقب أو التناوب وهو حركة متأرجحة . فكل حزب يمر من المعارضة إلى الحكم ثم من الحكم إلى المعارضة[٢] .

"وانتقال السلطة قد يُشار إليه بأكثر من مصطلح مثل: نقل أو تداول السلطة ، وراثة العرش أو الحكم، الخلافة (في معنى إسلامي) ، أو الخلافة السياسية "[٣].

وقيل: إن تداول السلطة " يقصد به انتقال او تداول السلطة بين الحكام الافراد، او بين الحكومات المتعاقبة، او بين الاحزاب السياسية او بين النخب السياسية المتتابعة ، او على اكثر من مستوى : على مستوى الجهاز الحكومي ، أو الجهاز الاداري او الجيش او الحزب او على كافة المستويات التنظيمية في الدولة[٤] .

كما قيل: إن " التداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخابات العامة أساس لتجسيد مبدأ الشعب مصدر السلطات وإشراك الجميع في تقرير مسألة السلطة، والسماح بتجديد المصالح وتعديلها ومنع الصدام بين الأطراف الاجتماعية [٥]".

ويبدو مما تقدم: إن المقصود بتداول السلطة هو نقل وتحويل السلطة من جهة إلى جهة أخرى نهائياً، ولابد في هذا من مراعاة الطريقة السليمة في نقلها إلى جهة تستحقها وتعطيها حقها ؛ تجنباً للآثار السلبية التي تنشأ من نقلها إلى جهة غير صالحة ، ويكون هذا في دولة غير المعصوم حتماً .

الفرع الثاني: ضمانات التداول السلمي للسلطة

---

[١] ظ: أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية ، صلاح سالم زرتوقة/ ط١ ، مكتبة مدبولي/ القاهرة ، ١٤١٢هـ/ ٧ .

[٢] ظ: الأحزاب السياسية ، موريس ديفرجيه ، تح: علي مقلد و عبد المحسن سعد/ الهيئة العامة لقصور الثقافة / القاهرة ، ٤٠٩٨هـ / ٣٠٤ .

[٣] أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية / ٨ .

[٤] المصدر نفسه / ٨ .

[٥] المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، علي خليفة الكواري و آخرون / ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية/ بيروت ، ٢٠٠٠م/ ٢٣٩ .

إن" الإسلام يقيس نوع السلطة بنوع قيمه ومبادئه ، فهو لا يقبل أي سلطة تفرضها ظروف مجافية لمبادئه . بل لابد أن يتوفر لهذه السلطة من العدل واحترام الشريعة ما يجعلها جديرة بكونها سلطة إسلامية[١]". وإن "اختيار الدولة لولاتها يجب أن يتم وفق مقاييس الاسلام . المتمثلة في أن يكون الوالي كفؤا وعدلا وصادقا وأمينا.. ولاة ينصحون الدولة ولا يغشونها ، يواجهون الحاكم ولا يتملقونه . يخلصون للحق ويجعلون ولاءهم له من دون الناس[٢] ".

إذ إن الأمة هي صاحبة السلطة الأصلية وهي المخاطبة بتنفيذ القانون الإسلامي ، ولكن الأمة لكثرة أفرادها لا تستطيع بمجموعها القيام بوظائف الدولة، وهنا تحتم ظهور النيابة عن الأمة فتنتخب الأمة رئيساً وكيلاً عنها في ممارسة سلطاتها وتحت اشرافها المستمر، فإن أحسن أعانته ، وإن زاغ قومته ، فإن لم يتقوم خلعته[٣]. "فعلاقة الرئيس بالأمة، أو ممثليها في مجلس الشورى، ذات صبغة تعاقدية، تلتزم فيها الأمة طاعة الرئيس طالما التزم أحكام الشريعة وقرارات الشورى، وقام بالوظائف الملحقة بمنصبه[٤] ".

وعليه فإن " نظام الحكم في الإسلام يستمد شرعيته من مصدرين:

الأول: سيادة الشرع الذي قرر بأحكامه وتشريعاته وتوجيهاته المبادئ والحريات وحقوق الإنسان، الثاني: سلطان الأمة التي يربيها الشرع المطهر على إقرار المبادئ وصيانة الحريات ورعاية حقوق الإنسان[٥] ".

وعليه فإن جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة ، هو أداء الأمانات ، والحكم بالعدل. ومن أنواع الأمانات هي الولايات ، فعلى ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل . فلا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب ، بل ذلك سبب المنع . ولا يعدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ، لأجل مصلحة ؛ لأنه بذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نُهي عنه في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأنفال: ٢٧ . وقوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ الأنفال: ٢٨ [٦].

ويرى الشيعة الإمامية عدم مشروعية تولي غير المسلم الأعمال الحكومية في الدولة الإسلامية واستدلوا على هذا بأمور:

أولاً: القرآن الكريم

١- قوله ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١ . والسبيل هو السلطة . وحيث أن تولي الأعمال الحكومية يتضمن سلطة على المسلمين ، فإنه يكون ممنوعاً شرعاً بمقتضى الآية المباركة .

٢- قوله ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ المنافقون: ٨ . فالآية تقضي بعدم تسلط الكافر على المسلم ، وحيث أن تولي الكافر السلطة ينافي كون العزة للمؤمنين .

---

[١] الدولة في الإسلام ، خالد محمد خالد / ط١ ، دار ثابت/ القاهرة ، ١٩٨١هـ / ٢٩ .
[٢] المصدر نفسه / ٤٨ .
[٣] ظ: النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، منير حميد البياتي/ ط٤ ، دار النفائس/ الأردن ، ١٤٣٤هـ / ٣٢٧ .
[٤] العقيدة والسياسة ، لؤي صافي/ ط١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٤١٦هـ/ ٢٢٩ .
[٥] الأحكام السرعية للنوازل السياسية / ١٠٠ .
[٦] ظ: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، تح: علي بن محمد العمران/ ط١ ، دار ابن حزم/ بيروت ، ١٤٤٠هـ/ ٥-١٠ .

ثانياً: السنة النبوية

"**((الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)) . والكفار بمنزلة الموتى ، لا يحجبون ولا يورثون** "[١]. وحيث إن تولي الكافر الأعمال الحكومية يجعله عالياً وهو منافي لكون الإسلام لا يعلى عليه .

ثالثاً: الإجماع على عدم مشروعية تولي الكافر [٢].

وهذا هو الصحيح فعدم جواز تولي الكافر السلطة الإسلامية ثابت بالنص القرآن والسنة والإجماع ، حتى لا يضر بالإسلام والمسلمين .

الفرع الثالث: التداول السلمي للسلطة في القرآن الكريم

لقد أولى القرآن الكريم هذا الموضوع اهتماماً كبيراً . فنجده تارةً يحذر من اعطاء السلطة إلى غير أهلها ، وتارةً نجده يضع شروطاً ينبغي توفرها في من يتولى السلطة، وتارة نجده يذكر عواقب الاختيار السيء للولاة ، وتارةً أخرى يشير إلى الطريقة السليمة في اختيار الولاة .

إن الحكم الإسلامي قام ويقوم على دعامة قوية وهي حسن اختيار الولاة والإشراف عليهم. وهناك صفات ينبغي توفرها في الإنسان ليكون صالحاً لولاية عمل من أعمال المسلمين وهي : القوة والأمانة . ونعني بالقوة القدرة على القيام بما يتطلبه العمل الذي ولي عليه، ونعني بالأمانة أن تكون عن خوف من الله تعالى لا أن تكون خوفاً من عقاب الإمام ، فتكون أمانة ثابتة لا تنحرف ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ [٣].

"وثمرة ذلك أن يحصل خضوع تلقائي اختياري من الإدارة للقانون الإسلامي لأن جهاز الإدارة إذا كان مكوناً من ذوي الكفاءة الأمناء فإنهم لن يتصرفوا إلا بمقتضى أحكام الشريعة وهي القانون الإسلامي وتنفيذاً لها فلن يصدر عنهم قرار إداري أو عمل مادي، إلا أن يكون بمقتضى أحكام القانون الإسلامي وبذلك يتحقق خضوع الإدارة للقانون [٤]."

تناول القرآن الكريم صفات وخصائص رئيس الحكومة الإسلامية وجميع العاملين في تلك الحكومة . فقد عد القرآن صفتي العلم والقوة الشرطين الأساسيين لرئيس الحكومة وجميع العاملين فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ البقرة: ٢٤٧ .كما أشار القرآن الكريم إلى شرطين آخرين فيما يتعلق بالعاملين في بيت المال ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ يوسف: ٥٥ . وأيضاً أشار القرآن إلى شرطين آخرين بخصوص العمال اللائقين ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ القصص: ٢٦ .بناءاً على ذلك أشترط القرآن الكريم: العلم والوعي والعقل والقوة والقدرة والأمانة والاستقامة بدءاً برئيس الدولة ومروراً بالوزراء والعاملين[٥] .

وقد تمت الإشارة أيضاً إلى هذا في العديد من الآيات القرآنية منها: اجتناب التعاطي مع المسرفين ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ الشعراء: ١٥١ . والسفهاء ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ النساء: ٥ واجتناب المضلين ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ الكهف: ٥١ والمكذبين ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ القلم: ٨ واجتناب أصحاب الصفات المذكورة في قوله ﴿وَلَا

---

[١] من لا يحضره الفقيه ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، تح: حسين الاعلمي/ ط١ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات/ بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ٤ ، ٢٤٧ .

[٢] ظ: نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، محمد مهدي شمس الدين/ ط١ ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر/ بيروت ، ١٣٧٤هـ/ ٤٩٠-٤٩١ .

[٣] ظ: نظام الحكم في الإسلام ، محمد يوسف موسى ، تح: حسين يوسف موسى / دار الفكر العربي/ القاهرة/ ١٥٩- ١٦٠ .

[٤] النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية / ٩٧- ٩٨ .

[٥] ظ: نفحات القرآن / ١٠ ، ١٠٥- ١٠٦ .

تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ، عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ القلم: ١٠- ١٣ وعدم اتباع هوى النفس ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾النساء: ١٣٥[١].

كما نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين من التعاطي مع غير المسلمين ووضعهم في السلطة فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ أي: دخلاً وخواصاً من غير ملتكم[٢]. " فلا تفسحوا لهم المجال ليكونوا في المواقع المتقدمة من الساحة الإسلامية في الوظائف التي توظفونهم فيها، والأماكن التي تضعونهم فيها ."[٣]

وتتابع الآية الشريفة سياقها في بيان علة هذا النهي: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ عمران: ١١٨ . معناه لا يقصرون في أمركم وأحبوا إدخال المشقة عليكم ، وقد ظهر من أفواههم ما يدل على البغض (وما تخفي صدورهم أكبر)[٤] . " ولم يقل من كلامهم، لأن ظاهر كلامهم لا تبدوا منه البغضاء. ولكن ما يصدر من أفواههم من الغلط، أو أسلوب الكلام، أو حتى ملامحهم أثناء الكلام، هي التي تدل على حقيقة ما في قلوبهم [٥]."

كما أشار الله سبحانه في آية أخرى إلى عاقبة ونتيجة طاعة الكافرين فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ آل عمران: ١٤٩. فلابد إذن من توخي الحذر الشديد في تداول السلطة من شخص إلى آخر واختيار الأنسب فالأنسب . ولا شك إن المسلمين أنسب من غيرهم ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ القلم: ٣٥-٣٦ .

وقد يحدث وتقع السلطة في الأيدي الخطأ فإن هذا امتحان للمؤمنين يختبر به الله سبحانه قوة إيمانهم ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ آل عمران: ١٤٠. قيل في تفسير هذه الآية المباركة: " إنما نجعل الدَولة للكفار على المؤمنين ليميز المؤمن المخلص ممن يرتد عن الدين إذا أصابته نكبة ." [٦] فإن الله سبحانه جعل الدنيا متقلبة ؛ لكيلا يطمئن المسلم إليها ، ولتقل رغبته فيها وحرصه عليها ، وليسعى للآخرة . و جعل الدولة مرة للمؤمنين ومرة عليهم ؛ ليدخل الناس في الإيمان على الوجه الذي يجب الدخول فيه وهو قيام الحجة، وليعلم الله الذين آمنوا متميزين بالإيمان من غيرهم .[٧] وقيل: الأيام: الدول والظفر والسلطنة والقهر . نداولها: نصرفها ونداورها ونحولها . أي: نصرفها مرةً لفرقة ومرةً عليها . وتلك هي سنة الله في الأرض وإن هذه المواقف الصعبة تكشف الإيمان المزيف من الإيمان الخالص الصحيح الثابت [٨].

كما يجب على المسلمين إذا وقعت السلطة في الأيدي الخطأ ألا ييأسوا أن تنقلب الحال وتصبح الدولة لهم . ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ المائدة: ٥٢ .

---

[١] ظ: نفحات القرآن / ١٠ ، ١٠٦ .
[٢] ظ: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تح: صفوان عدنان داوودي/ ط١ ، دار القلم/ دمسق ، ١٤١٥هـ/ ٢٢٨ .
[٣] تفسير من وحي القرآن / ٦ ، ٢٣٧ .
[٤] ظ: التبيان في تفسير القرآن / ٢ ، ٥٧١ – ٥٧٢ .
[٥] من هدى القرآن/ ١ ، ٤٥٢ .
[٦] الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ٢٣٤ .
[٧] ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن / ٢ ، ٣٢٠ – ٣٢١ .
[٨] ظ: تفسير من وحي القرآن / ٦ ، ٢٨٠ – ٢٥٨ .

قيل: " (نخشى أن تصيبنا دائرة) أي دولة تدور لأعداء المسلمين على المسلمين فنحتاج إلى نصرتهم."[١] "والمعنى : فعسى الله أن يأتي بالفتح لرسول الله على أعدائه وإظهار المسلمين على أعدائهم ، أو أمر من عنده يقطع أصل اليهود . أو يخرجهم عن بلادهم فيصبح المنافقون نادمين على ما حدثوا به أنفسهم ، وذلك لأنهم كانوا يشككون في أمر الرسول ويقولون : لا نظن أنه يتم له أمره ، والأظهر أن تصير الدولة والغلبة لأعدائه." [٢] وتبين الآية الكريمة لذوي النفوس المريضة أنهم كما يحتملون أن يمسك اليهود والنصارى يوماً بزمام القدرة والسلطة ينبغي أن يحتملوا أيضاً أن تقع القدرة بأيدي المسلمين واستلامهم لمقاليد الأمور، ولأن القدرات المادية والحكومات في حالة دوران دائم لذلك يقال لها (دائرة) [٣].

وعليه: فإن هذه الآيات المباركة دليل واضح على أن تداول السلطة حالة دائمة تمر بها الدول ، فإن وقعت السلطة بأيدي صالحة فنعما هي ، وإن وقعت بأيدي طالحة فإنها لن تدوم . وبناءاً على الآيات القرآنية السابقة فإنها تعد اختباراً يكشف حقائق إيمان ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ البقرة: ٢٦ . ولكن يجب أن يتم هذا التداول بعيداً عن النزاعات والخلافات الداخلية والتدخلات الخارجية ، ويجب أيضاً أن تمنح السلطة للأكفاء ، مع مراعاة الطريقة السليمة في تداولها . كما ويتضح مما سبق أن الشورى هي الوسيلة السليمة لتداول السلطة ؛ ليكون للأمة الحق في تعيين الولاة ، وحتى لا تقع السلطة في أيدي الفاسدين .

المطلب الثاني: الحكم بالعدل

أولا: مفهوم العدل

العدل لغة:

العَدالةُ والمُعَادلةُ يعني المُساواة . والعدلُ ضربان: مُطلقٌ يقتضي العَقلُ حُسنَه ولا يكونُ مَنسوخاً في الأزمِنة ولا يوصفُ بالاعتداءِ ، وعدلٌ يُعرفُ كونهُ عَدلاً بالشرع ويمكن أن يكون منسوخاً في بعض الأزمنة[٤].

والعدل هو " القَصدُ في الأُمُورِ وَهو خِلَافُ الجَورِ ." [٥] وقيل : " (العَدلُ): الإنصاف، وهو إعطاء المرء مالَهُ وأَخذُ ما عليه " [٦].

العدل اصطلاحاً:

لم يتفق العلماء على تعريف محدد للعدل فقد وردت له تعريفات عدّة منها:

١- العدل: " عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط ."[٧]

٢- العدالة هي " الإستقامة . وعند أهل الشرع هي الإنزجار عن محظورات دينية ." [٨]

---

[١] مجمع البيان في تفسير القرآن / ٣ ، ٢٩٢

[٢] تفسير الفخر الرازي / ١٢ ، ١٩ .

[٣] ظ: الأمثل / ٣ ، ٥٣٨ .

[٤] ظ: المفردات في غريب القرآن ، أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، تح: محمد سيد كيلاني/ دار المعرفة/ بيروت / ٣٢٥ .

[٥] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / ٣٩٦ .

[٦] المعجم الوسيط / ٥٨٨ .

[٧] معجم التعريفات ، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، تح: محمد صديق المنشاوي/ دار الفضيلة / القاهرة / ١٢٤ . وينظر: التوقف على مهمات التعاريف / ٢٣٧ .

[٨] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم ، محمد بن علي التهانوي ، تح: علي دحروج/ ط١ ، مكتبة لبنان/ بيروت ، ١٩٩٦ / ٢ ، ١١٦٦ .

٣- العدالة هي " عبارةٌ عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظورٌ في دينه ."[١]

٤- العدل " عبارة عن إيصال الحق إلى صاحبه من أقرب الطرق إليه ."[٢]

٥- العدل هو " تحقيق المساواة بين المواطنين أمام القانون ."[٣]

٦- " العدالة في أبسط مفاهيمها تعني العدل في إصدار الأحكام وعدم المحاباة والتحيز لشيء معين ." [٤]

والمفهوم المضاد للعدل في الفكر السياسي الإسلامي هو مفهوم الطاغوت والبغي والظلم والعلو والفساد وغيرها من المرادفات ، قال ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ النساء: ٦٠ [٥].

ويظهر بعد هذا أن العدل يقصد به تطبيق الحق ، والحكم بالعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه بعيداً عن الظلم.

ثانيا: أهمية الحكم بالعدل

"بالعدل استقام الدين، وتألفت النفوس، وعمرت البلاد، وتمهدت الأحوال، وأخصبت الأرض، وأثمرت الأموال، وكثر النسل، وعظمت المواساة، واتصل التواصل، وأمنت السبل، ودرت الأرزاق، ونمت المتاجر، وعم الصلاحُ الخاصةَ والعامةَ، كما أنه لا شيء أسرع من فساد الأحوال وخراب العمران واقتران الأهواء وتشتت الضمائر، وتقلص الأموال، وظهور الاختلال من الجَور ."[٦]

"وقد اتفقت شرائع الأنبياء وآراء الحكماء والعقلاء أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات ، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك ، واقتحام المهالك ولا شك عندهم في ذلك ."[٧]

"وهو من القيم الإسلامية العالمية التي تُشيع الطمأنينة في النفوس وتنشر الأمن بين العباد وتُقوي علاقات الأفراد بينهم وبين بعض كما أنها تقوي الثقة بين المحكوم والحاكم ، وفي ظل العدل يزيد الرخاء وتُنمي الثروة، فلا نتعرض لخلخلة أو اضطراب ، وبه يستقر نظام الحكم لأن المحكوم يمضي إلى غايته في العمل والإنتاج وخدمة الدولة ."[٨] وحين يطمئن الأفراد في المجتمع إلى أن القانون الذي يحكمهم هو من صنع إلههم العادل. وأن الحاكم الذي يدير شؤونهم يطبق هذا القانون . وأن القاضي الذي يتولى القضاء يستمد حكمه من قانون الله . عندئذ تطمئن نفوسهم ويقوم السلام الاجتماعي على أحد أركانه السليمة . ركن الضمانات العادلة في الحكم والقضاء[٩] .

" والحكم بين الناس له طرق، منها: الولاية العامة ، والقضاء ، ومنها تحكيم المتخاصمين لشخص في قضية خاصة . فكل من يحكم يجب عليه أن يعدل [١٠]." " فلا ينبغي الغفلة عن مبدأ العدالة مطلقاً؛ لأن الغفلة عنها تستلزم تدمير المجتمع وقيمه، وقد أوصى القرآن الكريم بها إلى درجة أنه أوجب احترامها حتى في مقام الكلام والتواصل الكلامي؛ يقول ﴿وَلَا تَقْرَبُوا

---

[١] التعريفات الفقهية / ١٤٤ .

[٢] القرآن والدولة / ١٧٩ .

[٣] معجم المصطلحات القانونية ، عبد الواحد كرم / ط١ ، مكتبة النهضة العربية / ١٤٠٧هـ / ٣٢٦ .

[٤] معالم الفكر السياسي ونظرية الدولة في الإسلام / ٧٥ .

[٥] ظ: المصدر نفسه / ٧٨ .

[٦] الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق ، أبي الحسن سلام بن عبد الله بن سلام الباهلي الإشبيلي ، تح: إحسان ذنون الثامري/ ط١ ، دار صادر/ بيروت ، ١٤٣٢هـ / ١٧٠ .

[٧] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، بدر الدين بن جماعة ، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد/ ط١/ قطر ، ١٤٠٥هـ/ ٧٠ .

[٨] القيم السياسية في الإسلام ، إسماعيل عبد الفتاح/ ط١ ، الدار الثقافية للنشر/ القاهرة ، ١٤٢١هـ / ٧٩ .

[٩] ظ: السلام العالمي والإسلام ، سيد قطب / ط١٣ ، دار الشروق / القاهرة ، ١٤٢٢هـ/ ١١٨ .

[١٠] القرآن والدولة / ١٧٨ .

مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الأنعام: ١٥٢. ويقول أيضاً: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الزمر: ٦٩ ."[١]

ثالثاً: الحكم بالعدل في القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم الأمر بالعدل ومحاربة الظلم ، فنجد الكثير من الآيات القرآنية التي تمنع الظلم وتحذر منه . فالله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ آل عمران: ٥٧ ، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ الشعراء: ٢٢٧ ، ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفرقان: ٣٧ . وكذلك نجد الآيات التي تدعو إلى العدل . وقد عبر القرآن عن العدل بكلمتين هما: (العدلُ) و(القسط) ، وهما بمعنى الانصاف والاعتدال[٢] .

كما بين الله تعالى في القرآن الكريم أن من مهمات النبي (ص) هي مهمة القضاء ، وأن شريعة الله هي أساس القضاء قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ المائدة: ٤٨ . وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ النساء: ١٠٥ ، وقد بين الله تعالى للمسلمين ، أن من يتولى القضاء يجب أن يتحرى العدل بحسب مقاييس الشريعة الإسلامية وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء: ٥٨[٣]. "والحُكمُ بين الناس بالعدل تسويةُ القريب والبعيد في العطاء والبذل، وألا تحملك مخامرةُ حقدٍ على انتقام لنفسٍ."[٤]

ولأن العدل والمساواة أساس الأحكام وميزان التشريع أمر الله به في السور المكية والمدنية. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ النحل:٩٠ ، وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء: ١٣٥ .في هذه الآية أمر الله سبحانه المؤمنين بالمبالغة في القيام بالقسط أي العدل؛ لأن القوام صيغة مبالغة للقيام بالأمر وعدم التهاون فيه ، وبأن تكون شهادتهم في المحاكمات وغيرها لله تعالى لا لهوى أو مصلحة ، حتى لو كانت على أنفسهم أو أهلهم ، وأن لا يحابوا فيها غنياً تقرباً إليه ولا فقيراً شفقة عليه ، وأنذرهم عقابه إن مالوا عن الحق [٥].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ الشورى: ١٧ ، وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾الحديد: ٢٥ فالميزان هو العدل في هذه الآيات . فقوام صلاح الناس الإيمان بالكتاب الذي يُحرم الظلم والمفاسد ، فيجتنبها المؤمن خوفاً من عذاب الله ورجاء ثوابه ، وبالعدل في الأحكام الذي يردع الناس عن الظلم بعقاب السلطان، وبالحديد ، والمراد به القوة التي تصد الثورات والفتن وتحفظ الأمن[٦]

.

---

[١] التفسير السياسي للقرآن دراسة في المبادئ المعرفية / ١٣٥- ١٣٦ .

[٢] ظ: المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، صلاح الدين المنجد/ ط٣ ، دار الكتاب الجديد / بيروت ، ١٩٧٦/ ١٥ .

[٣] ظ: في الاجتماع السياسي الإسلامي ، محمد مهدي شمس الدين ، تح: زكي الميلاد / دار الكتاب المصري / القاهرة ، ١٤٣٤هـ / ١٣٢

[٤] تفسير القشيري ، أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن / ط٢ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٨هـ / ١ ، ٢١٢ .

[٥] ظ: الوحي المحمدي ، محمد رشيد رضا / ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٣ – ٢٠٤ .

[٦] ظ: المصدر نفسه / ٢٠٤ – ٢٠٥ .

" والزم القرآن الولاة والحكام ان يحكموا بالعدل . ولا يتبعوا الهوى والاغراض بل لا بد ان يكون الحكم الصادر منهم مبعثه العدل والواقع قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾النساء: ٥٨ ويقول تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ص: ٢٦."[١] يقول الطبري: (فاحكم بين الناس بالحق) أي: بالعدل والإنصاف ، ولا تؤثِر هَواك عند القضاء بين الناس على العدل والحق فيميل بك اتباع الهوى عن طريق الله ، فتكون من الهالكين بضلالك عن سبيل الله.[٢]

وقد صرح القرآن الكريم بأن أساس الأحكام الإسلامية التي تنظم علاقات الناس مع بعض هو العدل ، وأن العدل هو الشريعة التي قامت عليها رسالة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والنبوات السابقة ، وجميع الكتب المنزلة[٣] . وإن الحكم الإسلامي يستمد عدالته من عدالة القانون ذاته. فهو ليس من صنع فرد، ولا من صنع طائفة، حتى تظن به الظنون، ويخشى أن يميل مع الهوى، أو أن يتلبس بالخطأ، فيفوته تحقيق العدالة المطلقة . فالعدل الذي يتطلبه الإسلام هو العدل المطلق الذي لا يتأثر بالمحبة والشنآن، ولا بالمال والجاه والحكم . فآيات العدل في القرآن صارمة حازمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٨ ، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المائدة: ٤٢ ، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٨٨[٤] .

المطلب الثالث: الالتزام بالتشريعات والقوانين القرآنية

إن الإنسان كائن اجتماعي لا يمكنه العيش منعزلاً ، ولطول عهده على الارض، نجد إنه كان بحاجة إلى قواعد ونظم لترتيب الحياة الفردية والاجتماعية والأسرية وبفقدان هذه النظم تصبح هذه العلاقات قائمة على الفوضى والتنازع ، وارتباط هذه النظم والقوانين بالتشريع الإلهي يضمن لها الثبات والاستقرار ؛ لأن مصدرها الله سبحانه العليم بخلقة المدرك لمصالحهم[٥] .

فالقرآن لم ينزل على الرسول (ص) ليتعبد به المؤمنون فحسب بل وليكون منهجاً للحكم يحكم به الرسول أمته المسلمة بما رسم الله له في هذا القرآن من قانون ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ، ثم يؤكد سبحانه للرسول(ص) ضرورة الالتزام بحكم الله فيقول ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة: ٤٩ ، وهذا الخطاب هو دعوة مفتوحة لكل مسلم يلي أمر المسلمين[٦] . لأن الدين الإسلامي لا تنحصر تعاليمه في علاقة الإنسان بربه فحسب ، بل شرع نظاماً سياسياً محكماً ، ونظاماً اجتماعياً كاملاً ، إذ يهدف الإسلام إلى تكوين المجتمع المثالي وذلك بتوفير العنصر الأخلاقي في نفس الإنسان[٧] .

فإن حاجتنا إلى النظام الإسلامي ضرورية ، وذلك:

أولاً : لإيجاد الانسجام بين التشريع والعقيدة .

---

[١] النظام السياسي في الإسلام ، باقر شريف القرشي / ط٢ ، دار التعارف / بيروت ، ١٤٠٨هـ / ٥٨ – ٥٩ .
[٢] ظ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن / ٢٠ ، ٧٧ .
[٣] ظ: العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة / ٣٦ .
[٤] ظ: السلام العالمي والإسلام / ١١٥– ١١٦ .
[٥] ظ: الأصول النظرية للدولة والمواطنة في القرآن الكريم وتطبيقاتها عند الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) ، محمد رضا مطر الشريفي/ ط١ ، دار الكفيل / كربلاء ، ١٤٣٧هـ / ٥٩ .
[٦] ظ: الدولة في الإسلام / ٣٤ – ٣٥ .
[٧] ظ: نظام الحكم والادارة في الإسلام ، محمد مهدي شمس الدين / ٤٣ .

وثانياً : لإيجاد التوافق بين الجانب الروحي والجانب الاجتماعي من حياة الإنسان المسلم .

وثالثاً : إن تبني الأمة للنظام الإسلامي المرتبط بعقيدتها وتاريخها بدلاً من الأنظمة والمذاهب الاجتماعية الأخرى ، يساهم بدرجة كبيرة في المعركة التي تخوضها الأمة ضد الكافر المستعمر، ويحررها من التبعية الفكرية لمذاهب المستعمرين ، ويؤكد للأمة شخصيتها العقائدية الخاصة[١] .

أثر الالتزام بالأحكام القرآنية على الدولة:

كما عرفنا سابقاً: إن " مهمة الدولة التي تتبنى الإسلام في سياستها الداخلية فهو ليس وضع الأنظمة وسن القوانين فإنها ليس لها مجال في ذلك أصلاً فإن الشارع المقدس قد سن لها الانظمة الأصلية وأغناها عن وضع القوانين واستيراد المبادئ ، وعلى الدولة تنفيذ ذلك وتطبيقه على مسرح الحياة فمهمة الدولة التنفيذ لا التشريع ."[٢]

إن التسامي المعنوي والقيمي والمبدأي وما تبثه التعاليم الدينية في الفرد ، مثل هذا ينعكس في السياسة الدينية وتكون متصلة بالقداسة الدينية وتنهل من معينها من غير أن تتلوث بالألوان المصلحية ، فالإسلام يدعو إلى الوسيلة والغاية السامية النظيفة بعيداً عن الانحطاط القيمي والضميري ، ولذا نجد في القرآن الكريم العديد من النصوص التأسيسية في إطار الحق في الوسيلة أو الغاية، ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٤٢ ، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ البقرة: ٢١٣ ، ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ المائدة: ٧٧ [٣].

فإن " العلم بأحكام الدين، وضبط الشريعة، واجب على كل مسلم، وعلى الملوك أشد وجوباً؛ لافتقارهم إلى إقامة الحدود الشرعية، وأخذ الحقوق من وجوهها، وصرفها إلى أربابها وجهاتها؛ ليتحقق منهم العدل الذي قامت به السماوات والأرض، ومتى كان الملك جاهلاً من تدبيره، كان ذلك هدماً لقواعد المملكة ." [٤] فقد " كان العربي المسلم يتولى حكم بلد ، أو ولاية من الولايات ، وهو لا علم عنده بشيء من فنون الدولة ولا من قوانين الحكومة ، ولم يمارس أساليب السياسة ولا طرق الإدارة ، وإنما كل ما عنده من العلم بعض سور القرآن الكريم، فكان: يصلح من تلك الولاية فسادها . ويحفظ أنفسها وأموالها وأعراضها . ولا يستأثر بشيء من حقوقها . كل ذلك وكثير غيره يفعله بهدى من القرآن الكريم ."[٥]

"هذا النظام الإسلامي كفيل باستقامة الرعاة ورضا الرعية، وبإقرار السلام بينهما وتوطيده. لا بالعسف والجور؛ ولا بالكبت والإجبار، ولا بالقسوة والجبروت، ولا بالخوف والذل، ولكن بالرضا والقبول والطاعة المنبعثة من أعماق الضمير، لا رياء ولا نفاقاً ولا تظاهراً كذاباً . إنه وسيلة من وسائل الاستقرار، لا تفضلها وسيلة ولا تعدلها[٦]."

في حين نجد أن السياسة غير الإسلامية تهتم بإدارة الشؤون المادية للمجتمع ، حيث تعتني كثيرا بالمكاسب المادية التي تدرها السياسة أكثر من اعتنائها بالإنسان نفسه أو قيمه أو ضميره أو عقائده وأفكاره . ولذلك نجد أن الفكر الإسلامي يعتبر الدولة هي لإقامة الحق والدين ، لا لإشباع النزوات المادية أو التسلط . بحيث أن الحاكم الإسلامي الذي يسير على

---

[١] ظ: ومضات / ١٠٠- ١٠١ .

[٢] النظام السياسي في الإسلام / ٢١٣ .

[٣] ظ: الخطوط العامة للنظام السياسي الإسلامي ، ثامر الساعدي / ط٢ ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة / ١٤٤٠هـ/ ١٠٩ – ١١٠ .

[٤] النهج المسلوك في سياسة الملوك ، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري ، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي/ ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٤هـ / ٨١ .

[٥] القرآن والدولة / ١٨٥ .

[٦] السلام العالمي والإسلام / ١١٥ .

خط الإسلام ليس له أن يلتمس من حظ الحكومة وحطامها، وليس له أن يكرسها لخدمته ، بل عليه حماية الحقوق والحريات وإقامة الحدود الإلهية ورعاية المظلومين[١] .

وإن المثل الكريمة التي رفع شعارها الإسلام تتصادم مع أطماع النفعيين والمخربين والإنتهازيين فإنها تدعوا إلى حماية الضعيف وبسط العدل والقضاء على الغبن الإجتماعي . وإن إقامة الدولة على ضوء نظام الإسلام إنما هو شأن من شؤون الحياة الإسلامية العامة وضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، كما أن تقدم المسلمين وسيادتهم لا يمكن حصوله إلا بتطبيق أهداف الإسلام وتعاليمه على حياتهم وتبني حكوماتهم لصيانة الدين والتزامها بشؤونه واحكامه[٢] .

و" إن كل خروج عن تعاليم الدين الحنيف – في إقامة الدولة وفي غيرها– يُعد انحرافاً عن الشرع إلى طرف الإفراط والتفريط ." [٣]

ويظهر بعد هذا: إن على الدولة الالتزام بالأحكام والقوانين الإلهية ؛ ليعيش المجتمع في حالة سلام دائم . فإن الله سبحانه ملأ كتابه بالأحكام والقوانين التي تقوم عليها الشعوب والأمم ، وإن الدولة إذا طبقت تلك القواعد والقوانين التي وضحها الله سبحانه ستكتسب الحسنيين . فتطيع الله بما أمر به ، وتعيش حالة استقرار . إذ رسم القرآن الكريم طريقاً للأمة وجعل لكل فرد حقوقاً وواجبات ، وبين أن هذا الطريق هو الطريق الصحيح فقال تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ الإسراء: ٩ أي: "يدعو. ((للتي هي أقوم)): للطريقة التي هي أشد استقامة ." [٤]

وأمر الجميع بضرورة الاعتصام والتمسك به فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ آل عمران: ١٠٣، أي: وتمسكوا جميعاً بكتاب ربكم وهدي نبيكم ، ولا تفعلوا ما يؤدي إلى فرقتكم ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء قبل الإسلام فجمع قلوبكم فأصبحتم بفضله إخواناً . وكنتم على حافة نار جهنم فهداكم الله بالإسلام وكما بين الله لكم تعاليم الإيمان كذلك يبين لكم كل ما فيه صلاحكم؛ لتهتدوا إلى طريق الرشاد فلا تظلوا عنها[٥] . فهذه الآية الكريمة تبين أن الالتزام بتعاليم الإسلام هو السبيل لنجاة الأمة ، إذ جمع القلوب المتفرقة ووحد الأمة ويجب على الأمة في المقابل أن تتمسك بهذا الحبل المتين لتنجوا من السقوط في الهاوية.

المطلب الرابع: الإعداد والعدد للحفاظ على قوتها

لأن الحرب لا تُبقي ولا تذر ، تُهلك الحرث والنسل ينبغي على الدولة الاستعداد الكامل الشامل لها ، من حيث السلاح وكافة وسائل القتال ومن حيث العدد بتعبئة الكثير من الجند ؛ حتى تستطيع مواجهة العدو بقوة ، وتحافظ على أمنها واستقرارها ، ولا تسمح للعدو بالتفوق عليها في كل المجالات .

إن الذي يجب أن تكون الدولة عليه قبل الحرب هو إعداد الأمة كل ما تستطيع من أنواع القوة الحربية ومن رباط الخيل والقصد الأول من ذلك هو إرهاب العدو وإخافته من عاقبة الاعتداء على بلادها أو مصالحها أو أفرادها أو متاعها ، لتكون آمنة في دارها على دماء أهلها ومصالحها وأموالها ، مطمئنة في حريتها بدينها[٦].

---

[١] ظ: الخطوط العامة للنظام السياسي الإسلامي / ١١٠– ١١١ .
[٢] ظ: النظام السياسي في الإسلام / ١١٠ – ١١٢ .
[٣] الخطوط العامة للنظام السياسي الإسلامي / ٢٥٥ .
[٤] تفسير المعين ، نور الدين محمد بن مرتضى الكاشاني ، تح: حسين دركاهي / ط١ ، مطبعة يهمن / قم / ٢ ، ٦٩٨ .
[٥] ظ: التفسير الميسر ، نُخبة من العلماء / ط٦ ، مُجمع الملك فهد / المدينة المنورة ، ١٤٤١هـ / ٦٣ .
[٦] ظ: الوحي المحمدي / ٢٢٩ .

قال الشيزرى: إذا أراد الملك التوجه بجنوده إلى الأعداء ، ينبغي له أن يتفقد خيلهم وأسلحتهم ، وأن يراعي من معه من المقاتلة ، أن يكون عارفاً بجميع أحوالهم ، أن يتصفح الجيش عند مسيره فيخرج من كان به تخذيل للمجاهدين ، تجنب النزاع الداخلي ، حراسة الجيش ، أن يتخير لهم موضع نزولهم ، توفير الزاد للجيش ، أن يتعرف أخبار عدوه بالجواسيس الثقات ، ترتيب الجيش ، أن يحرض المؤمنين على القتال ويذكرهم بثواب الله لهم في الآخرة ، أن يشاور أهل الخبرة بالقتال ، أن يلتزم بأحكام الله ، وألا يترك أحداً من جيشه يشتغل بالتجارة أو الزراعة . ليتم بذلك مصلحتهم وينتظم أمرهم[١] .

إذ "جاءت سياسة الحرب ؛ لصيانة الأمة الإسلامية من بغي الطغاة ووثبات الجبارين ، وهي ليست بسياسة عدوان أو طغيان أو مغامرات للفتح والاستعمار ؛ انها سياسة دفاعية وقوتها النامية للدفاع والحماية ، وصيانة الفكر والرسالة ، فواجب الحاكم تحت ظلالها ، تحصين الثغور وتقوية الجيوش ، بما يلائم الزمان والمكان ، وتطورات الحياة وقفزات الحضارة ، وفنون الآلات والاختراعات[٢] ."

حتى في عصر النبوة نجد أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قد نظم المدينة على أساس عسكري ، فقسم المسلمين في المدينة إلى عرافات ، وجعل على كل عشيرة عريفاً . وكون من جميع الذكور البالغين جيوشاً ، وعين القادة وأمراء السرايا ، ويبدو أن ما عرف بعد ب (ديوان الجند) والذي وضعت نواته في عهد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) . وكانت سجلات الجند تراجع باستمرار ، كما أهتم كثيراً بتوفير السلاح فكان يشتري السلاح ، ويستعيره، ويستأجره[٣] .

ويتضح بعد هذا أن الإسلام حث على إعداد ناحيتين :

١- القوة : تتناول العدد والعدة ، وتشمل آلات الحرب ومواد الادامة والتموين وكافة القضايا الادارية الأخرى .

٢- الرباط : يشمل تحصين الحدود والثغور والأماكن الواهنة تجاه العدو .

والهدف من هذا تأمين السلم والاستقرار، وإرهاب العدو حتى لا تحدثه نفسه باستغلال نواحي الضعف والتخاذل قال تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ النساء: ١٠٢ ، كما يحث الإسلام على صنع الأسلحة وخص الحديد بالذكر للاستفادة منه لأغراض حربية قال تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحديد: ٢٥ [٤]. " فليس المجاهد في سبيل الله إذن هو المقاتل وحده، بل صانع الأسلحة، ومصممها ومهيؤها للقتال، فكل ذلك في سبيل الله [٥]."

ومن الآيات القرآنية التي تشير إلى هذا:

١- إن الحرب لا بد لها من استعداد وإعداد على مستوى التعبئة ، والتجنيد ، والتسليح ، والتمويل . فخاطب الله الأمة بلزوم إعداد أسباب القوة الكافية للحرب ، وتوفير كل الإمكانات المتاحة للدفاع، بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال: ٦٠ . وواضح من الآية أن الغاية من الإعداد هي إيجاد (الرهبة) الرادعة عن العدوان ، وعلى المسلمين أن يكونوا على استعداد لمقاومة العدو إذا لم يرتدع . وهذا يدل على أن الحرب المشروعة هي الحرب الدفاعية . كما يستفاد أن على المسلمين بناء قوة دفاعية ليمكن تحقيق الرهبة ، فلا يكفي إعداد القوة للحرب بل يتعين بناء قوة رادعة

---

[١] ظ: النهج المسلوك في سياسة الملوك / ١٦٥ – ١٦٨ .

[٢] دولة القرآن / ٧٨ .

[٣] ظ: في الاجتماع السياسي الإسلامي / ١٩٢ – ١٩٣ .

[٤] ظ: الرسول القائد ، محمود شيت خطاب / ط٢ ، دار مكتبة الحياة ومكتبة النهضة / بغداد ، ١٩٦٠ / ٢٥ – ٢٦ .

[٥] أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية ، منير محمد الغصبان / ط١ ، دار السلام / القاهرة ، ١٤٣١هـ / ٢٨ .

تحول دون وقوع الحرب ليأس العدو من الانتصار فيها .((١)) " وينبغي ان لا يغيب علينا ان مثل (رباط الخيل) قد لوحظ بنحو المثالية إلى القوة العسكرية التي يقاتل بواسطتها والتي تبدلت في زماننا هذا إلى السيارة وما شاكلها [٢]."

٢- ونقرأ في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ النساء: ٧١ . فإن الحذر بمعنى اليقظة والاستعداد الدائم لمواجهة العدو ، وقد تأتي بمعنى الوسيلة لمواجهته . وجملة (فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) تدل على أنه لا ينبغي للمسلمين الجلوس في البيوت بانتظار العدو ، بل عليهم أن يستعدوا لمواجهته ويهجموا عليه مستفيدين من الأساليب القتالية المختلفة . فتارة يهجمون بصورة مجاميع متفرقة، وأخرى بصورة حرب عصابات، وتارة بصورة جيش منتظم، فيقاتلون في كل ظرف ما يتناسب معه[٣] . أي: " ان يكون أبناء الامة على استعداد للانطلاق في معارك الدفاع عن قيمها الرسالية هو منتهى الجدية في الحياة والفاعلية والطاعة للقيادة. وليس المهم العمل حين تدق طبول الحرب، بل الاستعداد قبل ذلك في أيام السلم حيث يسترخي الناس، ويغلبهم نعاس الأمن، ويحسبون أن الحياة لهو ولعب[٤] ." وهذا هو الاستعداد المعنوي للحرب والدفاع .

٣- ولأهمية الاستعداد المادي وعدم الدخول في الحرب بدون سلاح وعدة ، نجد أن الله سبحانه وتعالى تكفل بتعليم نبيه داود (عليه السلام) الطريقة الصحيحة لإعداد وصناعة الدروع فقال سبحانه:﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ سبأ: ١١ .

قيل في بيان هذه الآية: إن (سابغات) هي الدروع الواسعة الضافية، وداود(عليه السلام) أول من اتخذها وكانت قبل صفائح. (وقدر) لا تجعل المسامير دقاقا فتقلق ، ولا غلاظاً فتفصم الحلق . والسرد نسج الدروع[٥] . أي " يقول تعالى لداود: أن اصنع الدروع واسعة ومريحة، حتى لا تكون سجناً للمقاتل وقت إرتدائها... لا تجعل حلقاتها صغيرة وضيقة أكثر من اللازم فتفقد بذلك خاصية الإنثناء والتطوي، ولا كبيرة إلى درجة يمر منها حد السيف والخنجر والسنان، فكل شيء يجب أن يكون ضمن مقياس معين وتناسب محدد.[٦]"

وقال الله سبحانه في آية أخرى إشارة إلى هذه الصنعة الدفاعية وفائدتها: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ الأنبياء: ٨٠ . قيل: اللبوس عند العرب السلاح كله درعاً كان أو جوشناً، أو سيفاً، أو رمحاً . والمراد في الآية: الدروع خاصة ، وهو بمعنى الملبوس ، كالركوب والحلوب . (لتحصنكم من بأسكم) أي من حربكم ، أو من وقع السلاح فيكم (فهل أنتم شاكرون) لهذه النعمة ، والإستفهام بمعنى الأمر[٧] . " تلك هي صنعة الدروع حلقاً متداخلة ، بعد أن كانت تصنع صفيحة واحدة جامدة . والزرد المتداخل أيسر استعمالاً وأكثر مرونة ، ويبدو أن داود هو الذي ابتدع هذا النوع من الدروع بتعليم الله . والله يمن على الناس أن علم داود هذه الصناعة لوقايتهم في الحرب[٨] ."

ويظهر بعد هذا: إن القرآن الكريم اهتم بإعداد المسلمين معنوياً ومادياً للدفاع ضد الأعداء . وعلى المسلمين استلهام العبر والدروس من القرآن الكريم والاهتمام بإعداد الجيش معنوياً ومادياً ، تاماً لا ناقصاً ، حال السلم والحرب . ولكن ومع

---

[١] ظ: في الاجتماع السياسي الإسلامي / ١٢٤ – ١٢٥ .
[٢] دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن ، باقر الإيرواني / دار كميل / ١ ، ٢٤٠ .
[٣] ظ: نفحات القرآن / ١٠ ، ٢٧٩ .
[٤] من هدى القرآن / ٢ ، ٧٩ .
[٥] ظ: تفسير الكشاف / ٨٦٩ .
[٦] الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل / ١٠ ، ٥٢١ .
[٧] ظ: فتح القدير / ٩٤٢ – ٩٤٣ .
[٨] في ظلال القرآن / ٤ ، ٢٣٩٠ .

الأسف نجد أننا اليوم نفتقر إلى الإعداد المعنوي ، ونهتم بالإعداد المادي أكثر من اهتمامنا بإعداد الجيش معنوياً . فلابد من اعطاء هذه النقطة أولوية كبيرة فقد كانت هي السبب في انتصار المسلمين في بدء الدعوة الإسلامية . وإعداد الجيش معنوياً يكون بتقويتهم ، ورفع عزيمتهم ، وتذكيرهم بفضل الجهاد في سبيل الله ، وحثهم على الثبات في الحرب والذي سيأتي الحديث عنه في المطلب التالي ، بدافع الإيمان الحق .

المطلب الخامس: الثبات في الحرب و ذكر الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الصف : ١٠-١٣ . ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ آل عمران : ١٦٩ . ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ آل عمران: ١٥٧ . هذه الآيات المباركة وغيرها الكثير تبين لنا فضل القتال في سبيل الله ، إذ المقاتل يكسب إحدى الحسنيين إما النصر أو الشهادة . ولكن قد يسأل سائل عن الأسباب التي من اجلها شرع الله عز وجل القتال؟ وهل يتعين على المقاتل الثبات في الحرب مع كل الظروف؟ وما هو مدى تأثير ذكر الله تعالى في الحرب؟

أما الأسباب التي من اجلها شرع الله القتال: فإن الغاية من القتال هي:

١- دفع الاعتداء والظلم .

٢- استتباب الأمن .

٣- حماية الأديان كلها من الاضطهاد والإكراه .

٤- عبادة المسلمين لله وحده، وإعلاء كلمته، وتأمين دعوته، وتنفيذ شريعته . وهي في مصلحة البشر كلهم لا الاستعلاء عليهم . والشاهد قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج: ٣٩-٤١ [١]. ذكر في تعليل إذنه لهم بالقتال ثلاثة أمور: كونهم مظلومين معتدى على أنفسهم وأوطانهم وأموالهم ، ولولا إذن الله لهم بالقتال لهدمت جميع المعابد التي يُذكَرُ فيها اسم الله ، وأن يكون غرضهم من التمكين في الأرض والحكم فيها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعرف والنهي عن المنكر[٢]. وفي هذه الآية نلاحظ أن الإذن بالقتال ليس للنبي (ص) وإنما هو للأمة التي توجه إليها الخطاب بوجوب القتال، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ... فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ٩٠- ١٩٣ . تدل الآيات الكريمة على أن القتال المشروع هو القتال الدفاعي، والخطاب بوجوب القتال موجه إلى الأمة[٣] .

"ولعل من أبرز ما يكشف لنا عن هدف الإسلام من الجهاد والقتال والنشاط العسكري هو قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ النساء: ٧٥ [٤]."

---

[١] ظ: الوحي المحمدي / ٢٢٧- ٢٢٨ .
[٢] ظ: المصدر نفسه / ٢٢٨- ٢٢٩ .
[٣] ظ: في الاجتماع السياسي الإسلامي / ١٢٦- ١٢٧ .
[٤] مفاهيم القرآن / ٢ ، ٥٦٥ .

أما ثبات الجيش في الحرب أمام هجمات العدو فإنه من أهم دعائم الحرب ، وركائز النصر . وقد أمر الله عز وجل بملازمة الثبات في المعركة فقال الله تعالى : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد: ٣٥ . لأن الرضا بالاستسلام يعد تخاذلاً ، وإقرار للعدوان والتسلط والقهر . كما لا يجوز الفرار أمام العدو إلا إذا كان ذلك من أجل التدابير الحربية ، وترتيب الخطط الدفاعية والهجومية ، والله سبحانه وتعالى رخص للمسلم أن يفر ليكر على عدوه مرة ثانية ، أو لينضم إلى بقعة أخرى من الجيش لتركيز الدفاع فيها مثلا[١] .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الأنفال:١٥– ١٦. ومعناه: ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله ومصيره جهنم إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة يتوجه إليهم . واختلف أهل التفسير فقال بعضهم كان هذا يوم بدر خاصة ، وقال أكثرهم أن هذا الحكم لم ينسخ والفرار من الحرب من الكبائر . وكان الحكم في الابتداء أنهم لا يحل لهم الفرار إذا كانوا مثل عشر المشركين كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الأنفال: ٦٥ . ثم خفف الأمر عنهم فقال: ﴿الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الأنفال: ٦٦. وهذا إذا كان معهم الأسلحة ، فأما من لا سلاح له فلا بأس أن يفر ممن معه السلاح[٢].

وكما أن الثبات في الحرب يكون سبباً للنصر ، كذلك فإن الإيمان بالله وذكره سبحانه يشكل الدور الأكبر للنصر ، ومن الأمثلة التي تجسد تأثير الإيمان بالله في الحرب .

إن النبي محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعتمد اعتماداً كبيراً على القوة الإيمانية للجند ، وغالباً كانت نسبة القوة المعنوية للجند أكثر من القوة المادية والعسكرية ، ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الأنفال: ٦٥ . والمسلمون كانوا بدافع الإيمان المتأصل في قلوبهم يربحون في المعركة مع قلة عددهم، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا بقوله تعالى : ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٤٩ [٣].

فقد " كان سلاح الجيش الإسلامي في واقعة بدر جريد النخل في حين أن جيوش الشرك كانت تملك أحدث الأسلحة الحربية في ذلك الوقت، وقد انهزمت تلك القوى الغادرة وولت الأدبار، لقد كان صمود المسلمين، وتسلحهم بقوة الإيمان هو السبب في انتصارهم في تلك الواقعة الخالدة في دنيا الإسلام[٤] ."

ويتبين: إن القوة المعنوية أشد وقعاً من حد السيف والخنجر . وعلى المسلمين التسلح بقوة الإيمان قبل التسلح بالحديد ، ويثبتوا في الحرب ولا يغفلوا عن ذكر الله وطلب النصر منه سبحانه وتعالى فما النصر إلا من عند الله .

ومن الآيات القرآنية التي أشارت إلى الثبات في الحرب وذكره سبحانه فيها:

١– ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ محمد: ٧ . قيل: " ((إن تنصروا الله))؛ أي: دين الله بالجهاد. ((ينصركم)) على عدوكم ((و يثبت أقدامكم))؛ أي: يقوي قلوبكم لتثبتوا [٥]."

---

[١] ظ: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، وهبة الزحيلي / ط٣ ، دار الفكر / دمشق ، ١٤١٩هـ / ٧٥٠– ٧٥٢ .

[٢] ظ: شرح كتاب السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني – محمد بن أحمد السرخسي ، تح: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي / ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤١٧هـ / ١ ، ٨٨–٨٩ .

[٣] ظ: أول حكومة إسلامية في المدينة المنورة ، محمد الحسيني الشيرازي ، تح: مركز الرسول الأعظم (ص) / ط٢ ، مركز الرسول الأعظم (ص) / بيروت ، ١٤٢٠هـ / ٨٣

[٤] النظام التربوي في الإسلام ، باقر شريف القرشي / ط٢ ، ستارة / ١٤٣١هـ / ٣٩٨ .

[٥] عقود المرجان في تفسير القرآن ، نعمة الله الجزائري ، تح: مؤسسة شمس الضحى الثقافية / احياء الكتب الإسلامية / قم / ٤، ٥١٢ .

٢- أمر الله المؤمنين بالصبر والثبات في الحرب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ٢٠٠ . قيل في تفسير هذه الآية: " (اصبروا) على الدين وتكاليفه، (وصابروا) أعداء الله في الجهاد. أي: غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب، لا تكونوا أقل صبراً منهم وثباتاً. والمصابرة باب من الصبر ذكر بعد الصبر على ما يجب الصبر عليه تخصيصاً لشدته وصعوبته. (ورابطوا) وأقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها مترصدين مستعدين للغزو[١] ."

٣- قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الأنفال: ٤٥ . فهنا (إذا لقيتم فئة) قضية الإيمان والمسؤولية الإيمانية حيث ترون لقاء العدو أمراً من الله (فاثبتوا) أي: ثباتاً دون فرار، (واذكروا الله كثيراً) في هذا اللقاء وسواه (لعلكم تفلحون) فتُفلجون عدوكم إن شاء الله . ولأن ذكر الله سبحانه يُطمئِن القلوب، والمؤمن في الأخطار بحاجة ماسة إلى اطمئنان حتى لا يتزعزع ، لذلك افترض الله ذكره عند الظراب بالسيوف . والثبات لا ينافيه تولي الدبر لأشخاص من الجيش لإثبات أكثر مما كان . وعلى أية حال فإن الثبات في اللقاء والإكثار من ذكر الله هما من مجالات الإفلاح[٢] .

٤- ولأن ذكر الله سبحانه والثبات في الحرب من أسباب النصر ، نقرأ في قصة طالوت وجيشه إذ تضرعوا لله بالدعاء أن يثبت أقدامهم من الزلل في الحرب ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ٢٥٠ . قيل في بيان هذه الآية: ولما برزوا في ميدان الحرب وتهَيَأوا لقتال جالوت وجنوده مع ما رأوا من قلة عددهم ، وكثرة عدوهم ، تضرعوا لله عز وجل في طلب النصرة . فقالوا ربنا اصبب علينا صبراً في مُنازَلتهم ، وأعطنا قوة تحمل الآلام في مُقاتلتهم، وثبت أقدامنا في مُزاولة القتال ، وانصرنا بتأييدك على القوم الكافرين . ولقد أجاب الله عز وجل دعوتهم ونصرهم على عدوهم[٣] .

٥- كما نجد أن القرآن الكريم قد شبه الثابتين في الحرب بالبنيان الثابت القواعد الذي يشد بعضه بعضاً ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ الصف: ٤. قيل: صافين أنفسهم أو مصفوفين (كأنهم بنيان مرصوص) أي مشبهين في تراصهم من غير فرجه وخلل ببنيان رص بعضه إلى بعض ورصف إلى أن صار شيئاً واحداً [٤].

" وهذا يدل على وجوب الثبات في الجهاد في سبيل الله ، ولزوم المكان كثبوت البناء[٥] ."

المطلب السادس: الجنوح للسلم مادام المخالف مسالماً

الفرع الأول: مفهوم الجنوح للسلم

معنى الجنوح: جَنَحَتِ الشمسُ للغروب ، وجَنَحَ الليلُ: مال للذهاب أو المجيء . وجَنَحَ الطائرُ: كَسَرَ جَناحيه للوقوع . واجتَنَحَ على الشيء: انكب عليه ومال . ومن المجاز خَفَضَ له جَنَاحَه [٦]. وقيل: "(جَنَحَ) مَالَ وبابه خضَع ودَخَلَ و(جُنُوح) اللَّيْلِ إقْبَالُه [٧]."

---

[١] تفسير الكشاف / ٢١٤ .

[٢] ظ: الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة ، محمد الصادقي/ ط٢ ، دار التراث الإسلامي / بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٢ ، ٢٥١.

[٣] ظ: نفحات الرحمن في تفسير القرآن ، محمد بن عبد الرحيم النهاوندي ، تح: قسم الدراسات الإسلامية / ط١ ، مؤسسة البعثة / قم ، ١٤٢٩هـ / ١ ، ٥٠١ – ٥٠٢ .

[٤] ظ: تفسير أبي السعود / ٨ ، ٢٤٣ .

[٥] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج / ١٤ ، ٥٤٢ .

[٦] ظ: أساس البلاغة / ١ ، ١٥١ – ١٥٢ . مادة (جنح) .

[٧] مختار الصحاح / ١١٣ .

معنى السلم: وهو الصلح ، يفتح ويكسر ، ويذكر ويؤنث . وهو ضد الحرب[١] . وقيل: " السلم مصدر بمعنى التوافق ورفع الخلاف والخصومة [٢]."

أما الجنوح للسلم بوصفه مركباً: فهو بمعنى الميل إلى الصلح[٣] .

وجنحوا للسلم مالوا للصلح ، والإستسلام[٤].

ويبدو لي أن الجنوح للسلم هو الاتجاه نحو الصلح والاتفاق وتجنب الحرب مادام العدو مسالماً ، ويجب أن لا نبدأ بالسلم والصلح قبل أن يبدؤا به لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١ .

الفرع الثاني: نظرة الإسلام إلى السلم

يعدُّ القرآن أن أصل العلاقات البشرية هو السلم ، ولذلك يخاطب النبي(ص) قائلا: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١ . وكانت القاعدة قبل القتال هي الدعوة إلى الإسلام أو الجزية ، والحرب هي الخيار الأخير وحرم القرآن الحرب العدوانية إذ جاء في التنزيل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠[٥]. فالحرب ليست هي أصل العلاقة بين المسلمين والدول الأخرى ، وأن الدعوة الإسلامية سلكت طريقها بالحكمة وقوة الحجة وبالأسوة الحسنة ، ولم تقم على الحديد والنار، كما حرم القرآن الكريم حروب التفشي والانتقام للإساءات الأدبية فقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ المائدة: ٢ . وأنكر حروب التخريب والتدمير وحروب التوسع والاستغلال والتنافس فقال ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ القصص: ٨٣ [٦].

ولما حرم الإسلام حرب الاعتداء والظلم ، حلل الحرب التي تقتضيها الضرورة من درء المفاسد وتوطيد المصالح ، وأما السلام الصحيح لا يمكن تمتع العالم به إلا بهداية الإسلام ، ووضع قوانين الحرب على قواعده. والإسلام في هذا لم يسبقه دين ولا قانون ، ولا إرشاد فلسفي أو أدبي ، ولا تبعته بها أمة بتشريع ولا عمل عرفي[٧] .

و"لا ريب أن الإسلام ، الذي جعل السلم أصلاً في تعامله مع الجماعات والدول ، قد وضع الآداب والقواعد التي يتطلبها السلم حتى يُكتب له البقاء ، وحتى يتحقق المجتمع الدولي الفاضل الذي ينشده من خلال مفهومه لفكرة التعايش السلمي المشترك . وتظهر آداب الإسلام في حالة السلم في الآتي:

١- تشجيع التبادل الدبلوماسي والقنصلي .

٢- تنمية العلاقات التجارية الدولية .

٣- إحترام المعاهدات الدولية .

٤- اعتماد التحكيم والوساطة كحل للمنازعات الدولية[٨]" .

---

[١] ظ: الكليات / ٥٠٧ .

[٢] التحقيق في كلمات القرآن الكريم ، حسن المصطفوي / ط١ ، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي/ طهران ، ١٣٩٣هـ / ٥ ، ٢٣٠ .

[٣] ظ: تفسير الفخر الرازي / ١٥ ، ١٩٣ . وينظر: تفسير المعين / ١ ، ٤٦٣ .

[٤] ظ: كتاب الصافي في تفسير القرآن ، محمد محسن الكاشاني ، تح: محسن الحسيني الأميني / ط١ ، دار الكتب الإسلامية/ طهران ، ١٤١٩ / ٣ ، ٣٥٥ – ٣٥٦ . وينظر: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، محمد بن محمد رضا القمي المشهدي ، تح: حسين دركاهي / ط١ ، مؤسسة شمس الضحى / ١٤٣٠هـ / ٥ ، ٣٦٦ .

[٥] ظ: مدخل الى القانون الدولي الانساني ، عامر الزمالي / ط٢ ، المعهد العربي لحقوق الانسان / تونس ، ١٩٩٧ / ١٠ .

[٦] ظ: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، علي علي منصور / القاهرة ، ١٣٩٠ / ٢٨١ – ٢٨٢ .

[٧] ظ: الوحي المحمدي / ٢٣٣ .

[٨] نظرية الدولة وآدابها في الإسلام / ١٦٩ .

إن نظرة الإسلام في تدعيم السلم نظرة عالمية ، تقوم على أساس مثالي وطابع خلقي رفيع . فالإسلام في جوهره شريعة السلام والرحمة العامة بجميع الأمم . أما الحرب فهي مشروعة لغايات محددة بيناها سابقاً . والسلم الذي هو أساس العلاقة الدولية في الإسلام ليس معناه إلقاء السلاح وسبات الأمة ، وإنما الواجب إعداد العدة وشحن الثغور في سبيل الله ؛ حتى يرهب العدو الذي تحدثه نفسه بالاعتداء على المسلمين[١]. و" يجب على العاقل أن يكون متأهباً للحرب في حال سلمه، خائفاً من العدو في حال صلحه، فإن العدو الذي يصالحك لأمر يضطر إليه، لا يخرج بالصلح عن طبعه، وإنما مثله الحكماء بالماء الجاري الذي تضطره النار إلى حرارته، فإذا زايلته رجع إلى طبعه، وما كان عليه من برده [٢]".

إذ عرفت لدى الأمم الغربية نظريتان:

إحداهما: السلم المسلح .

وثانيتهما: الحياد المسلح .

فأما الأولى فنقرأ في الكتب أن واضعها هو بطرس الأكبر ، ويقصد بها أن الدولة التي تتقن تسلحها ، تفرض على غيرها احترام سلمها . وبمعنى آخر إن الذي يفكر في الاعتداء عليها ، يعلم أن الحرب معها ضرها أكبر من نفعها ولذلك يستقر السلم . أما القاعدة الواردة في القرآن الكريم ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠ . وهي قبل نظرية بطرس بعشرة قرون[٣] .

الفرع الثالث: قبول دعوة السلم

" السلم والاستقرار أساس كل تقدم حقيقي ورخاء في العالم ، وعلى أرضيته تنمو العلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع الإنساني ، والإسلام أحرص الأنظمة في العالم على إقامة سلم وطيد قائم على الحق والعدل"[٤] . والسلام بعد الحرب أمر مشروع ومستحب ، فلو طلب المقاتلة من الأعداء السلم فالاستجابة إليه أمر مستحب إن لم يكن واجبا، مع مراعاة أحوال الحرب ومصلحة الدولة وتحقيق المصالح العليا للدولة على اختلاف مواطنيها . فبمجرد أن يكون هناك ميل للسلم حتى من قبل العدو المحارب فالجنوح واللجوء إليه أمر مأمور به في القرآن الكريم[٥]. قال تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ النساء: ٩٠ .

فإن قبول دعوة السلم إذا كان عادلاً مبدأ من مبادئ التشريع الدفاعي العسكري في الإسلام. ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ الأنفال: ٣٨ – ٤٠ . والآيات دلت على أن كف الكفار عن حرب المسلمين يجعل من الممكن إقامة حالة سلام بين المسلمين وبينهم ، وإن عادوا إلى العدوان فإنهم سيقابلون بالحرب . كما يتضح أيضاً من الآيات أن الخطاب في قبول دعوة السلم موجه إلى النبي(ص) خاصة ، والخطابات المشروعة للحرب موجهة إلى الأمة . ويمكن أن يستفاد من ذلك أن إبرام معاهدات السلم ونبذها هو حق خاص للقيادة العليا للدولة الإسلامية ، وليس لأحد دونها[٦] .

---

[١] ظ: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة / ١٩٣ – ١٤٠ .

[٢] كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة ، أبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي ، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي/ ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٤هـ / ٦٢ .

[٣] ظ: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ، ظافر القاسمي / ط١ ، دار العلم للملايين / بيروت ، ١٩٨٢ / ٢٥٠ .

[٤] العلاقات الدولية في الإسلام ، وهبة الزحيلي / ١١.

[٥] ظ: السلام في فلسفة الإسلام ، إسماعيل ابابكر البامرني / ط١ ، مطبعة خاني / دهوك ، ٢٠١٤ / ٥٤ – ٥٥ .

[٦] ظ: في الاجتماع السياسي الإسلامي / ١٢٨ – ١٢٩ .

إلا " إن هناك سلماً رخيصة دنية، هي السلم التي تقام على حساب البشرية، وعلى حساب المبادئ العليا للإنسانية، كما أرادها الله في الأرض لبني الإنسان، وهذه هي السلم التي يحذر الله المسلمين منها : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ محمد: ٣٥، الأعلون لأنكم تمثلون الصورة العليا للحياة، والتي لابد لها من النصر حين يؤمن الناس بها لأنها من كلمة الله:﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ محمد:٧ [١]".

ويتبين: إن السلم يمثل جانباً من جوانب الرحمة ، فالقرآن الكريم حتى في خضم المعارك فتح للعدو باب السلم إن أراد الرجوع والميل عن الحرب . وأمر المسلمين بقبول دعوة السلم ؛ ليقطع طرفاً من النزاع وليعم الأمن والسلام . وفي الوقت ذاته نبه المسلمين أن يأخذوا حذرهم وأسلحتهم في حال السلم ؛ حتى لا يميل العدو عليهم ميلة واحدة .

الخاتمة

ويبدو من كل ما تقدم: إن القرآن الكريم يمثل نظاماً شاملاً كاملاً للدولة ، وعندما تتبنى الدولة العمل بما دعا إليه فإنها حتماً ستصل إلى بر الفلاح . إذ نظم القرآن الكريم علاقة الأفراد مع بعضهم البعض داخل الدولة الواحدة ، فوضع لكلٍ حقوقاً وواجبات . كما نظم علاقة الدولة مع الدول الأخرى .وصدق الله إذ قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩ ، فنجد القرآن الكريم لم يغادر صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها ، وعلى الدولة ألا تغادر صغيرة ولا كبيرة أشار إليها القرآن الكريم إلا وطبقتها إن أرادت الاستقرار .

ولعل سائل يسأل: إن المسلمين طبقوا القواعد والقوانين التي رسمها القرآن الكريم للدولة ولم يُكتب لهم التقدم والرخاء والسعادة ؟

إن الباحثة ترى أن الجواب على هذا التساؤل يتمحور حول امعان النظر والتأمل الدقيق في هذا السؤال . وهو هل أن المسلمين طبقوا جميع تعاليم القرآن ؟ وهل أن الراعي والرعية التزموا بجميع ما أمرهم القرآن به ؟

وللسائل أن يتأمل ذلك .

المصادر والمراجع

١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، وهبة الزحيلي / ط٣ ، دار الفكر / دمشق ، ١٤١٩هـ /
٢- الأحزاب السياسية ، موريس ديفرجيه ، تح: علي مقلد و عبد المحسن سعد/ الهيئة العامة لقصور الثقافة ، د.ط / القاهرة ، ٤٠٩٨هـ /
٣- الأحكام الشرعية للنوازل السياسة ، عطية عدلان/ ط١ ، دار اليسر/ القاهرة ، ١٤٣٢هـ/
٤- أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية ، منير محمد الغصبان / ط١ ، دار السلام / القاهرة ، ١٤٣١هـ /
٥- أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، تح: محمد باسل عيون السود / ط١ ، دار الكتب العلمية/ بيروت ، ١٤١٩هـ /
٦- الأصول النظرية للدولة والمواطنة في القرآن الكريم وتطبيقاتها عند الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) ، محمد رضا مطر الشريفي/ ط١ ، دار الكفيل / كربلاء ، ١٤٣٧هـ /
٧- الأمثل في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل ، نَاصِر مَكارم الشِيرازي / ط١ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث / قم ، ١٤٢٦هـ /
٨- أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية ، صلاح سالم زرتوقة/ ط١ ، مكتبة مدبولي/ القاهرة ، ١٤١٢هـ/
٩- أول حكومة إسلامية في المدينة المنورة ، محمد الحسيني الشيرازي ، تح: مركز الرسول الأعظم (ص) / ط٢ ، مركز الرسول الأعظم (ص) / بيروت ، ١٤٢٠هـ /
١٠-التبيان في تفسير القرآن، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تح: أحمد حبيب قصير العاملي / دار إحياء التراث العربي ، د.ط / بيروت ، د.ت /

[١] السلام العالمي والإسلام / ١٥٥ .

١١-تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، بدر الدين بن جماعة ، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد/ ط١/ قطر ، ١٤٠٥هـ/
١٢-التحقيق في كلمات القرآن الكريم ، حسن المصطفوي / ط١ ، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي/ طهران ، ١٣٩٣هـ /
١٣-التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي/ ط١ ، دار الكتب العلمية/ بيروت ، ١٤٢٤هـ /
١٤-تفسير أبي السعود ، أبو السعود محمد بن محمد العمادي/ دار إحياء التراث العربي ، د.ط/ بيروت ، د.ت/
١٥-التفسير السياسي للقرآن دراسة في المبادىء المعرفية ، أبو الحسن حسني و آخرون ، تح: وائل علي/ ط١/ بيروت ، د.ت /
١٦-تفسير الفخر الرازي/ محمد الرازي فخر الدين بن عمر / ط١ ، دار الفكر/ بيروت ، ١٤٠١هـ/
١٧-تفسير القشيري ، أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن / ط٢ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٨هـ /
١٨-التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية / ط٤ ، دار الأنوار / بيروت ، د.ت /
١٩-تفسير الكشاف ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تح: خليل مأمون شيحا/ ط٣ ، دار المعرفة / بيروت ، ١٤٣٠هـ /
٢٠-تفسير المعين ، نور الدين محمد بن مرتضى الكاشاني ، تح: حسين دركاهي / ط١ ، مطبعة يهمن / قم ، د.ت/
٢١-تفسير المعين ، نور الدين محمد بن مرتضى الكاشاني ، تح: حسين دركاهي / ط١، مطبعة يهمن / قم ، د.ت /
٢٢-التفسير المنير في العقيدة والشريعة و المنهج ، وهبة الزحيلي/ ط١٠ ، دار الفكر/ دمشق ، ١٤٣٠هـ/
٢٣-التفسير الميسر ، نُخبة من العلماء / ط٦ ، مُجمع الملك فهد / المدينة المنورة ، ١٤٤١هـ /
٢٤-تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، محمد بن محمد رضا القمي المشهدي ، تح: حسين دركاهي / ط١ ، مؤسسة شمس الضحى / ١٤٣٠هـ ، د.ت /
٢٥-تفسير من وحي القرآن ، محمد حسين فضل الله/ ط٢ ، دار الملاك/ بيروت ، ١٤١٩هـ/
٢٦-التوقف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تح: عبد الحميد صالح حمدان / ط١، د.ط / القاهرة ، ١٤١٠هـ /
٢٧-جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ ط١ ، دار هجر/ القاهرة ، ١٤٢٢هـ/
٢٨-الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ، ظافر القاسمي / ط١ ، دار العلم للملايين / بيروت ، ١٩٨٢ /
٢٩-الخطوط العامة للنظام السياسي الإسلامي ، ثامر الساعدي / ط٢ ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة / ١٤٤٠هـ ، د.ت/
٣٠-الخطوط العامة للنظام السياسي الإسلامي ، ثامر الساعدي / ط٢ ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة / ١٤٤٠هـ ، د.ت/
٣١-دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن ، باقر الإيرواني / دار كميل /
٣٢-دولة القرآن ، طه عبد الباقي سرور/ دار الفكر العربي ، د.ط/ القاهرة ، د.ت/
٣٣-الدولة في الإسلام ، خالد محمد خالد / ط١ ، دار ثابت/ القاهرة ، ١٩٨١هـ /
٣٤-الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق ، أبي الحسن سلام بن عبد الله بن سلام الباهلي الإشبيلي ، تح: إحسان ذنون الثامري/ ط١ ، دار صادر/ بيروت ، ١٤٣٢هـ /
٣٥-الرسول القائد ، محمود شيت خطاب / ط٢ ، دار مكتبة الحياة ومكتبة النهضة / بغداد ، د.ت/
٣٦-السلام العالمي والإسلام ، سيد قطب / ط١٣ ، دار الشروق / القاهرة ، ١٤٢٢هـ/
٣٧-السلام في فلسفة الإسلام ، إسماعيل ابابكر البامرني / ط١ ، مطبعة خاني / دهوك، د.ت/
٣٨-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، تح: علي بن محمد العمران/ ط١ ، دار ابن حزم/ بيروت ، ١٤٤٠هـ/
٣٩-شرح كتاب السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني – محمد بن أحمد السرخسي ، تح: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي / ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤١٧هـ /
٤٠-الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، علي منصور / القاهرة ، ١٣٩٠هـ /

٤١-عقود المرجان في تفسير القرآن ، نعمة الله الجزائري ، تح: مؤسسة شمس الضحى الثقافية / احياء الكتب الإسلامية ، د.ط / قم ، د.ت /
٤٢-العقيدة والسياسة ، لؤي صافي/ ط١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٤١٦هـ/
٤٣-العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي ، د.ط/ القاهرة ، ١٤١٥هـ/
٤٤-العلاقات الدولية في الإسلام ، وهبة الزحيلي/ ط١ ، دار المكتبي/ دمشق ، ١٤٢٠هـ/
٤٥-فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تح: يوسف الغوش/ ط٤ ، دار المعرفة/ بيروت ، ١٤٢٨هـ/
٤٦-الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة ، محمد الصادقي/ ط٢ ، دار التراث الإسلامي / بيروت ، ١٤٠٦هـ/
٤٧-في الاجتماع السياسي الإسلامي ، محمد مهدي شمس الدين ، تح: زكي الميلاد / دار الكتاب المصري ، د.ط / القاهرة ، ١٤٣٤هـ /
٤٨-في ظلال القرآن ، سيد قطب/ ط ٣٢ ، دار الشروق/ بيروت ، ١٤٢٣هـ/
٤٩-القرآن والدولة ، محمد أحمد خلف الله/ مكتبة الأنجلو المصرية ، د.ط/ القاهرة ، د.ت/
٥٠-القيم السياسية في الإسلام ، إسماعيل عبد الفتاح/ ط١ ، الدار الثقافية للنشر/ القاهرة ، ١٤٢١هـ /
٥١-كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة ، أبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي ، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي/ ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٤هـ /
٥٢-كتاب الصافي في تفسير القرآن ، محمد محسن الكاشاني ، تح: محسن الحسيني الأميني / ط١ ، دار الكتب الإسلامية/ طهران ، ١٤١٩ /
٥٣-الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تح: عدنان درويش و محمد المصري/ ط٢ ، مؤسسة الرسالة/ بيروت ، ١٤١٩هـ/
٥٤-المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، صلاح الدين المنجد/ ط٣ ، دار الكتاب الجديد / بيروت ، د.ت /
٥٥-مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي / ط١، دار المرتضى / بيروت ، ١٤٢٧هـ /
٥٦-مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / دار الرسالة ، د.ط/ الكويت ، ١٤٠٣هـ /
٥٧-مدخل الى القانون الدولي الانساني ، عامر الزمالي / ط٢ ، المعهد العربي لحقوق الانسان / تونس ، ١٩٩٧ /
٥٨-المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، علي خليفة الكواري و آخرون / ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية/ بيروت ، د.ت /
٥٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، تح: عبد العظيم الشناوي/ ط٢ ، دار المعارف/ القاهرة ، د.ت/
٦٠-معالم الفكر السياسي و نظرية الدولة في الإسلام ، عادل عبد الرحمن البدري/ ط١ / طهران ، ١٤٣١هـ/
٦١-معجم التعريفات ، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، تح: محمد صديق المنشاوي/ دار الفضيلة ، د.ط / القاهرة ، د.ت /
٦٢-معجم المصطلحات القانونية ، عبد الواحد كرم / ط١ ، مكتبة النهضة العربية / ١٤٠٧هـ ، د.ت /
٦٣-المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، تح: مجمع اللغة العربية / ط٤ ، مكتبة الشروق / القاهرة ، ١٤٢٥هـ /
٦٤-مفاهيم القرآن ، جعفر السبحاني ، تح: جعفر الهادي / ط٥ ، مؤسسة الإمام الصادق(ع) / قم ، ١٤٢٧هـ/
٦٥-المفردات في غريب القرآن ، أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، تح: محمد سيد كيلاني/ دار المعرفة ، د.ط/ بيروت ، د.ت /
٦٦-من لا يحضره الفقيه ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، تح: حسين الاعلمي/ ط١ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات/ بيروت ، ١٤٠٦هـ/
٦٧-من هدى القرآن ، محمد تقي المدرسي ، تح: زكي حسن أحمد/ ط٢ ، دار القارىء/ ١٤٢٩هـ ، د.ت/
٦٨-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم ، محمد بن علي التهانوي ، تح: علي دحروج/ ط١ ، مكتبة لبنان/ بيروت ، د.ت /
٦٩-النظام التربوي في الإسلام ، باقر شريف القرشي / ط٢ ، ستارة / ١٤٣١هـ /

٧٠-نظام الحكم في الإسلام ، محمد يوسف موسى ، تح: حسين يوسف موسى / دار الفكر العربي ، د.ط/ القاهرة ، د.ت/
٧١-نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، محمد مهدي شمس الدين/ ط١ ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر/ بيروت ، ١٣٧٤هـ/
٧٢-نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، محمد مهدي شمس الدين/ ط١ ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر/ بيروت ، ١٣٧٤هـ/
٧٣-النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، منير حميد البياتي/ ط٤ ، دار النفائس/ الأردن ، ١٤٣٤هـ /
٧٤-النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، منير حميد البياتي/ ط٤ ، دار النفائس/ الأردن ، ١٤٣٤هـ /
٧٥-النظام السياسي في الإسلام ، باقر شريف القرشي / ط٢ ، دار التعارف / بيروت ، ١٤٠٨هـ /
٧٦-النظام السياسي في الإسلام ، باقر شريف القرشي / ط٢ ، دار التعارف / بيروت ، ١٤٠٨هـ /
٧٧-نظرية الدولة وآدابها في الإسلام ، سمير عالية/ ط١ ، المؤسسة الجامعية / بيروت ، ١٤٠٨هـ/
٧٨-نفحات الرحمن في تفسير القرآن ، محمد بن عبد الرحيم النهاوندي ، تح: قسم الدراسات الإسلامية / ط١ ، مؤسسة البعثة / قم ، ١٤٢٩هـ /
٧٩-نفحات القرآن ، ناصر مكارم الشيرازي بمساعدة مجموعة من الفضلاء/ ط١ ، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب/ قم ، ١٤٢٦هـ/
٨٠-النهج المسلوك في سياسة الملوك ، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري ، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي/ ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٤هـ /
٨١-النهج المسلوك في سياسة الملوك ، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري ، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي/ ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٤هـ /
٨٢-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تح: صفوان عدنان داوودي/ ط١ ، دار القلم/ دمشق ، ١٤١٥هـ/
٨٣-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تح: صفوان عدنان داوودي/ ط١ ، دار القلم/ دمسق ، ١٤١٥هـ/
٨٤-الوحي المحمدي ، محمد رشيد رضا / ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٦هـ /
٨٥-ومضات ، محمد باقر الصدر ، تح: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر / ط١ ، تراث الشهيد الصدر / ١٤٢٨هـ ، د.ت /

Sources and references

1- Effects of war in Islamic jurisprudence, a comparative study, and Heba Al-Zuhaili / 3rd edition, Dar Al-Fikr / Damascus, 1419 AH./
2- Politician, Maurice Deverger, edited by: Ali Makled and Abdel Mohsen Saad / The General Authority for Cultural Palaces, Dr. I / Cairo, 4098 AH/
3- The legal rulings of political calamities, Attia Adlan / i 1, Dar Al-Yusr / Cairo, 1432 AH /
4- The Ethics of War in the Biography of the Prophet, Munir Muhammad Al-Ghasban / I 1, Dar Al-Salaam / Cairo, 1431 AH/
5- The basis of rhetoric, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari, edited by: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud / I 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut, 1419 AH/
6- Fundamental principles and citizenship in the Holy Qur'an and its applications according to Imam Ali Abi Talib (peace be upon him), Muhammad Rida Matar Al-Sharifi / i 1, Dar Al-Kafeel / Karbala, 1437 AH/

7- Interpretation in the interpretation of the revealed Book of God, Nasir Makarim Al-Shirazi / i 1, Aal al-Bayt Institute for Revival / Qom, 1426 AH/
8- Seizing power
9- The first Islamic government in Medina, Muhammad al-Husayni al-Shirazi, edited: Center of the Greatest Messenger (PBUH) / 2nd Edition, Center of the Greatest Messenger (peace be upon him) / Beirut, 1420 AH/
10- Al-Tibayan fi Tafsir Al-Qur'an, Abi Jaafar Muhammad Bin Al-Hassan Al-Tusi, edited by: Ahmed Habib Qasir Al-Amili / House of Revival of Arab Heritage, Dr. T. / Beirut, D. T/ .
11- Editing the provisions in the management of the people of Islam, Badr Al-Din bin Jumana, edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed / i 1 / Qatar, 1405 AH/
12- An investigation into the words of the Noble Qur'an, Hasan al-Mustafawi / i 1, Center for the publication of the effects of the trademark al-Mustafawi / Tehran, 1393 AH/
13- Jurisprudential Definitions, Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti / I 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut, 1424 AH/
14- Interpretation of Abi Al-Saud, Abu Al-Saud Muhammad bin Muhammad Al-Emadi / House of Revival of Arab Heritage, Dr. T. / Beirut, Dr. T/ .
15- The Political Interpretation of the Qur'an: A Study of Epistemological Principles, Abul-Hassan Hosni, Sudjeh, Edited by: Wael Ali / I 1 / Beirut, Dr. T/ .
16- Interpretation of Al-Fakhr Al-Razi / Muhammad Al-Razi Fakhr Al-Din bin Omar / i 1, Dar Al-Fikr / Beirut, 1401 AH/
17- Interpretation of Al-Qushayri, Abi Al-Qasim Abdul-Karim bin Hawazin bin Abdul-Malik Al-Qushayri, edited by: Abdul-Latif Hassan Abdul / 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmia / Beirut, 1428 AH/
18- Al-Tafsir Al-Kashef, Muhammad Jawad Mughniyeh / 4th Edition, Dar Al-Anwar / Beirut, Dr. T/ .
19- Tafsir al-Kashshaf, Abi al-Qasim Jarallah Mahmoud bin Omar al-Zamakhshari al-Khwarizmi, edited by: Khalil Mamoun Shiha / 3rd edition, Dar al-Maarifa / Beirut, 1430 AH/
20- Tafsir al-Mu'in, Nour al-Din Muhammad ibn Murtada al-Kashani, edited by: Hussein Darkahi / i 1, Matella Yahman / Qom, d.
21- Tafsir al-Mu'in, Nour al-Din Muhammad ibn Murtada al-Kashani, edited by: Husayn Darkahi / I 1, Matella Yahman / Qom, Dr. T/ .
22- Al-Tafsir al-Munir fi Al-Aqeedah and Sharia, Al-Manhaj, and Heba Al-Zuhaili / I 10, Dar Al-Fikr / Damascus, 1430 AH/
23- Facilitating Interpretation, Elite Scholars / 6th Edition, King Fahd Complex / Madinah, 1441 AH/
24- Interpretation of the Treasure of Minutes and the Sea of Strangeness, Muhammad bin Muhammad Reda Al-Qummi Al-Mashhadi, edited by: Hussein Darkahi / Edition 1, Shams Al-Duha Foundation / 1430 AH, Dr. T/ .
25- Interpretation from the Revelation of the Qur'an, Muhammad Husayn Fadlallah / 2nd Edition, Dar Al-Malak / Beirut, 1419 AH/

26- Stopping on the tasks of definitions, Muhammad Abdul Raouf Al-Manawi, edited by: Abdul Hamid Saleh Hamdan / I 1, Dr. I / Cairo, 1410 A.H.
27- Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verses of the Qur'an, Abi Jaafar Muhammad ibn Jarir al-Tabari, edited by: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki / i 1, Dar Hajar / Cairo, 1422 AH/
28- Jihad and General International Rights in Islam, Dhafer Al-Qasimi / i 1, Dar Al-Ilm for Millions / Beirut, 1982/
29- Islamic Political General Lines, Thamer Al-Saadi / i 2, Ain Center for Studies and Research / 1440 AH, Dr. T/ .
30- Islamic Political General Lines, Thamer Al-Saadi / 2nd Edition, Ain Center for Studies and Research / 1440 AH, Dr. T/ .
31- An introductory explanation of the verses of rulings from the Qur'an, by Baqarwani / Kamil House/
32- The State of the Qur'an, Taha Abdel-Baqi Sorour / Arab Thought House, Dr. T. / Cairo, Dr. T/ .
33- The State in Islam, Khaled Muhammad Khaled / i 1, Dar Thabet / Cairo, 1981 AH/
34- Al-Dakhkira wa Al-Alaaq fi Adeeb Souls and Noble Morals, Abi Al-Hassan Salam bin Abdullah bin Salam Al-Bahili Al-Ishbili, edited by: Ihsan Thanoun Al-Thamri / i 1, Dar Sader / Beirut, 1432 AH/
35- The Leader Messenger, Mahmoud Sheet Khattab / 2nd Edition, Dar Al-Hayat Library and Al-Nahda Library / Baghdad, Dr. T/ .
36- World Peace and Islam, Sayyid Qutb / 13th Edition, Dar Al-Shorouk / Cairo, 1422 AH/
37- Peace in the Philosophy of Islam, Ismail Abu Bakr Al-Bamarni / I 1, Khani Press / Dohuk, Dr. T/ .
38- The legal policy in reforming the shepherd and the subjects, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah, edited by: Ali bin Muhammad Al-Omran / i 1, Dar Ibn Hazm / Beirut, 1440 AH/
39- Explanation of the Great Book of Al-Seer, Muhammad Bin Al-Hasan Al-Shaibani - Muhammad Bin Ahmad Al-Sarkhi, Abi Abdullah Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i / I 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut, 1417 AH/
40- Islamic Sharia and Public International Law, Ali Mansour / Cairo, 1390 AH/
41- Contracts of Coral in the Qur'an, Ni'mat Allah Al-Jaza'iri, edited by: Shams Al-Duha Cultural Foundation / Reviving Islamic Books, Dr. T. Qom, D. T.
42- Creed and Politics, Louay Safi / i 1, International Institute of Islamic Thought / USA, 1416 AH/
43- International Relations in Islam, Muhammad Abu Zahra / Arab Thought House, d. / Cairo, 1415 AH/
44- International Relations in Islam, Wahba Al-Zuhaili / Volume 1, Dar Al-Maktabi / Damascus, 1420 AH/
45- Fath Al-Qadeer, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, edited by: Youssef Al-Ghosh / 4th edition, Dar Al-Maarifa / Beirut, 1428 AH/

46- Interpretation of the interpretation of the Qur'an with the Qur'an and Sunnah, Muhammad Al-Sadiqi / 2nd Edition, Dar Al-Turath Al-Islam
47- In the Islamic Political Meeting, Muhammad Mahdi Shams Al-Din, edited by: Zaki Al-Milad / Dar Al-Kitab Al-Masry, Dr. I / Cairo, 1434 AH /
48- In the Shadows of the Qur'an, Sayyid Qutb/ I 32, Dar Al Shorouk/ Beirut, 1423 AH/
49- The Qur'an and the State, Muhammad Ahmad Khalaf Allah/ The Anglo-Egyptian Library, Dr. T/ Cairo, Dr. T/
50- Political values in Islam, Ismail Abdel-Fattah / 1st edition, Al-Thaqafa Publishing House / Cairo, 1421 AH /
51- The Book of Politics or Signaling in the Management of the Principality, Abi Bakr Muhammad bin Al-Hasan Al-Muradi Al-Hadhrami, edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail and Ahmed Farid Al-Mazydi / i 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmia / Beirut, 1424 AH /
52- The Book of Al-Safi fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad Muhsin Al-Kashani, edited by: Muhsin Al-Hussaini Al-Amini / 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Islamiyya / Tehran, 1419 /
53- Al-Koliyat, Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafwi, edited by: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri / 2nd edition, Al-Resala Foundation / Beirut, 1419 AH /
54- The Islamic Society in the Shadow of Justice, Salah Al-Din Al-Munajjid / 3rd Edition, Dar Al-Kitab Al-Jadeed / Beirut, Dr. T. /
55- Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Abi Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi / I 1, Dar al-Murtada / Beirut, 1427 AH /
56- Mukhtar Al-Sahah, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qader Al-Razi / Dar Al-Resala, Dr. I / Kuwait, 1403 AH /
57- Introduction to International Humanitarian Law, Amer Al-Zamali / 2nd Edition, Arab Institute for Human Rights / Tunisia, 1997 /
58- The Democratic Question in the Arab World, Ali Khalifa Al-Kuwari and others / 1st Edition, Center for Arab Unity Studies / Beirut, Dr. T. /
59- The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer by Al-Rafei, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi, edited by: Abdel Azim Al-Shennawi / 2nd Edition, Dar Al-Maaref / Cairo, d. T.
60- Milestones of Political Thought and Theory of the State in Islam, Adel Abdul Rahman Al-Badri / i 1 / Tehran, 1431 AH /
61- A Dictionary of Definitions, Ali bin Muhammad Al-Sayyid Al-Sharif Al-Jurjani, edited by: Muhammad Siddiq Al-Minshawi / Dar Al-Fadilah, Dr. T. / Cairo, D. T. /
62- A Dictionary of Legal Terms, Abdul Wahed Karam / i 1, Library of the Arab Renaissance / 1407 AH, d. T /
63- The intermediate dictionary, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamid Abdel-Qader and Muhammad Al-Najjar, edited by: The Arabic Language Complex / 4th edition, Al-Shorouk Library / Cairo, 1425 AH /

64- Concepts of the Qur'an, Jaafar Al-Subhani, edited by: Jaafar Al-Hadi / 5th Edition, Foundation of Imam Al-Sadiq (peace be upon him) / Qom, 1427 AH /
65- Vocabulary in the Stranger of the Qur'an, Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad Al-Asfahani, edited by: Muhammad Sayed Kilani / Dar Al-Maarifa, Dr. T. Beirut, D. T.
66- Who does not attend the jurist, Abi Jaafar Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi, edited by: Hussain Al-Alami / I 1, Al-Alami Foundation for Publications / Beirut, 1406 AH /
67- From Huda Al-Quran, Muhammad Taqi Al-Modrasi, edited by: Zaki Hassan Ahmed / 2nd Edition, Dar Al-Qari / 1429 AH, Dr. T. /
68- Scouts Encyclopedia of Art and Science Conventions, Muhammad bin Ali Al-Tahnawi, edited by: Ali Dahrouj / 1st Edition, Library of Lebanon / Beirut, Dr. T. /
69- The educational system in Islam, Baqir Sharif Al-Qurashi / i 2, Satara / 1431 AH /
70- The System of Governance in Islam, Muhammad Youssef Moussa, edited by: Hussein Youssef Moussa / Arab Thought House, Dr. T. / Cairo, Dr. T. /
71- The System of Governance and Administration in Islam, Muhammad Mahdi Shams al-Din / i 1, International Institute for Studies and Publishing / Beirut, 1374 AH /
72- The System of Governance and Administration in Islam, Muhammad Mahdi Shams al-Din / i 1, International Institute for Studies and Publishing / Beirut, 1374 AH /
73- The Islamic political system compared to the legal state, Munir Hamid Al-Bayati / 4th edition, Dar Al-Nafaes / Jordan, 1434 AH /
74- The Islamic political system in comparison with the legal state, Munir Hamid Al-Bayati / 4th edition, Dar Al-Nafaes / Jordan, 1434 AH /
75- The Political System in Islam, Baqir Sharif Al-Qurashi / 2nd Edition, Dar al-Ta'rif / Beirut, 1408 AH /
76- The Political System in Islam, Baqir Sharif Al-Qurashi / 2nd Edition, Dar al-Ta'rif / Beirut, 1408 AH /
77- Theory of the State and its Etiquette in Islam, Samir Alia / i 1, University Institution / Beirut, 1408 AH /
78- Nafhat al-Rahman in the interpretation of the Qur'an, Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Nahawandi, edited by: Department of Islamic Studies / 1st Edition, Mission Foundation / Qom, 1429 AH /
79- Nafhat al-Qur'an, Nasir Makarim al-Shirazi with the help of a group of virtues / i 1, Imam Ali bin Abi Talib School / Qom, 1426 AH /
80- The Path of Conduct in the Politics of Kings, Abd al-Rahman bin Abdullah bin Nasr al-Shizari, edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail and Ahmad Farid al-Mazidi / i 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya / Beirut, 1424 AH /
81- The Path of Conduct in the Politics of Kings, Abd al-Rahman ibn Abdullah ibn Nasr al-Shaizari, edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hasan Ismail and Ahmad Farid al-Mazidi / i 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya / Beirut, 1424 AH /
82- Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, Abi Al-Hassan Ali Bin Ahmed Al-Wahidi, edited by: Safwan Adnan Daoudi / i 1, Dar Al-Qalam / Damascus, 1415 AH /

83- Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, Abi Al-Hassan Ali Bin Ahmed Al-Wahidi, edited by: Safwan Adnan Daoudi / i 1, Dar Al-Qalam / Damascus, 1415 AH /
84- The Muhammadi Revelation, Muhammad Rashid Rida / i 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya / Beirut, 1426 AH /
85- Wamdat, Muhammad Baqir al-Sadr, edited by: The Investigation Committee of the World Conference of the Martyr Imam al-Sadr / Volume 1, The Legacy of the Martyr al-Sadr / 1428 AH, Dr. T. /